حدقاذفها قيده القاضي الحسين بما اذا كان بين الشهادتين زمن بعيد يمكن
عود العذرة فيه فان شهدوا انها زنت الساعة وشهدت بانها عذرا وجب
الحد ولو شهد عليها اربعة بالزنا واربع بانها رتقا فليس عليها حد الزنا ولا
عليهم حد القذف لانهم رموا من لا يمكن جماعه **ولو عين شاهد من الاربعة
زاوية** من زوايا البيت **لزناه وعين الباقون** منهم زاوية **غيرها لم
يثبت** اي الحد لانهم لم يتفقوا على زنية واحدة فاشبه ما لو قال بعضهم
زنا بالغداة وبعضهم زنا بالعشي تنبيه سكت المصنف عن سقوط الحد عن
القاذف والظاهر كما قال الزركشي عدم سقوطه ووجب الحد على الشهود في
الاظهر لان عددهم لم يتم في زنية قال الزركشي ولا يبعد عدم الحد على الشهود
واذا تقاربت الزوايا لامكان الزحف مع دوام الايلاج **ويستوفيه** بعد ثبوت حد
الزنا **الامام** الاعظم **او نائبه** فيه **من** زان **حر** للاتباع **ومن مبعض**
لانه لا ولاية للسيد على الحر منه والحد متعلق بجملته تنبيه في معنى المبعض العبد
الموقوف كله او بعضه بناء على الاظهر ان الملك فيه لله تعالى وعبد بيت المال
وعبد محجوره ومستولدة الكافر والعبد الموصى باعتاقه اذا زنى بعد موت
الموصي وقبل اعتاقه وهو يخرج من الثلث كما قاله البلقيني بناء على ان اكسابه
له وهو المذهب ومعتبر الحرية حالة الوجوب ولو زنا ذمي حر ثم نقض العهد
واسترق اقام الامام عليه الحد دون سيده كما في الروضة واصلها وخرج
بالامام او نائبه غيره فلو استوفى الجلد واحد من الناس لم يقع حدا ولزمه
الضمان لان الحد يختلف وقتا ومحلا فلا يقع حدا الا باذن الامام بخلاف القطع
قال ابن عبد السلام وانما لم يفوض لاولياء المزني بها لانهم قد لا يستوفونه
خوفا من العار قال القاضي ولا يدفع اقامة الحدود منا للنية حتى لو ضرب
لمصادرة او غيرها وعليه حدود لم يحسب منها وقال القفال لا يحتاج
فيها الى نية حتى لو حد بنية الشرب فظهر انه حده للزنا جاز لانه لو اخطأ
من يده اليمنى الى اليسرى في السرقة اجزا وعلى هذا لو ان الامام جلد رجلا
مائة ظلما فبان ان عليه حد الزنا سقط عنه كما لو قتل رجلا فبان انه قاتل
ابيه انتهى والاشبه كما قال الاذرعي ما قاله القاضي في صورة جلده ظلما واما
ما قبلها فالاجزاء فيه ظاهر لانه قصد الحد ولا عبرة بظنه انه عن الشرب
فرع لو زنا الامام الاعظم لم ينعزل ويقيم عليه من ولي الحكم عنه كما قاله
القفال **ويستحب** عند استيفاء الحد سواء ثبت بالبينة ام بالاقرار **حضور
الامام وحضور شهوده** اي الزنا ان ثبت بهم للخروج من خلاف ابي حنيفة فانه
قال بوجوب حضورهم لنا انه صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية وماعزا ولم
يحضرهما وقال لانيس فان اعترفت فارجمها ولم ينقل انه حضر ولا قال
لا احضر معك جمعا وقياسا على الجلد ويسن حضور جمع من الرجال المسلمين الاحرار
لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الشافعي واقلها اربعة
عدد شهود الزنا والسنة ان يبدأ الامام بالرجم ثم الناس ان ثبت بالاقرار وان

ثبت

ثبت بالبينة بدا بداء الشهود ثم الامام ثم الناس قال الماوردي ويعرض عليه التوبة
قبل رجمه لتكون خاتمة امره فان حضر وقت صلاة امر بها وان تطوع مكن من ركعتين
واذا استسقى ماء سقي وان استطعم لم يطعم لان الشرب لعطش سابق والاكل لشبع
مستقبل **ويحد الرقيق سيده** بنفسه او نائبه اذا كان عالما بقدر الحد وكيفيته
وانه باذن الامام لخبر ابي داود اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وفي خبر الصحيحين
اذا زنت امة احدكم فليحدها ولا يثرب عليها بالمثلثة اي لا يوبخها ولا يعيرها وقيل الا يبالغ
في جلدها حتى يدميها ويسن للسيدان يبيع الامة اذا زنت ثالثة للخبر وزيد بذلك وجب
عليه ان يبين ذلك للمشتري لها تنبيه لو كان السيد امراة هل تقيمه هي او وليها
او السلطان فيه اوجه اصحها اولها كما شمله اطلاق المصنف ويستثنى من اطلاقه
السفيه فلا يقيم الحد على رقيقه كما قاله الزركشي لخروجه عن اهلية الاستصلاح
والولاية وشمل اطلاقه للحد حد الزنا وباقي الحدود حتى القطع وقتل الردة
والمحاربة وهو الاصح لاطلاق الخبر السابق ولو كان الرقيق مشتركا حده ملاكه
بتوزيع السياط على الملك وتفويض المنكسر الى احدهم او غيرهم وفي جواز اقامة
الولي من اب وجد وحاكم ووصي وقيم في رقيق المولى عليه من طفل وسفيه ومجنون
وجهان قال في اصل الروضة ويشبه ان يقال ان قلنا الحد اصلاح فله اقامته
او ولاية فقيه الخلاف وقضيته ترجيح الجواز قال ابن عبد السلام في قواعده وانما
يقيم السيد الحد على عبده اذا لم يكن بينهما عداوة ظاهرة قال الزركشي ويشكل بما اذا
كان المقذوف السيد فانهم جوزوا له استيفاءه **او يحده الامام** لعموم ولايته
فايهما فعله وقع الموقع ولكن السيد اولى كما صححه في زيادة الروضة لثبوت الحديث
فيه ولانه استر تنبيه العبرة بكونه سيدا حال اقامة الحد فاذا زنا الرقيق فباعه
سيده كان اقامة الحد للمشتري **فان تنازعا** اي الامام والسيد في حد الرقيق **فالاصح**
من احتمالات للامام يحده **الامام** الاعظم او نائبه لعموم ولايته والثاني السيد لغرض
اصلاح ملكه والثالث ان كان جلدا فالسيد او قطعا او قتلا فالامام تنبيه يستثنى
من اطلاقه ما لو زنا ذمي ثم نقض العهد ثم استرق فان الحد انما يقيمه عليه الامام
لانه لم يكن مملوكا يوم زنيه فان قيل قد مر ان الرقيق لو زنا ثم باعه سيده كان
للمشتري اقامة الحد عليه ولم يكن مملوكا له حال الزنا فالعبرة بحال الاستيفاء اجيب
بان استيفاء الحد هنا يثبت للامام اولا واسترقاقه بعد ثبوته لا يمنع استيفاءه
لانه لم يثبت لسيده ابتداء واما فيما مر فثبت للسيد وهو للاستصلاح ولا وجه لاقامة
البائع الحد عليه لخروجه عن ملكه فصار الاستيفاء مترددا بين الامام والمشتري **والاصح
ان السيد يغربه** كما يجلده لانه راجع في خبر اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم والثاني
لا لعدم ذكره في الحديث المار فانه ذكر فيه الجلد فقط واجاب الاول بان سكوته
في الحديث لا ينافيه وقد ثبت ذلك عن عمر رضي الله عنه تنبيه مؤنة تغريب الرقيق
في بيت المال فان فقد فعلى السيد وعليه مؤنته في زمن التغريب وقيل في بيت المال
والاصح ان الزاني المكاتب بفتح المثناة **كحر** فلا يستوفيه الا الامام لخروجه
عن قبضة السيد بالكتابة الصحيحة والثاني انه كالقن لانه عبد ما بقي عليه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)